

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فضل بعض صاع يلزمه فطرة من يمونه .  
قوله وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجة ؟ على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهادي و  
المغني و التلخيص و البلغة و الشرح و شرح ابن منجا و شرح المجد و الفروع و قال : الترجيح  
مختلف .

إحداهما : يلزمه إخراجة كبعض نفقة القريب وهذا المذهب صحه في التصحيح و النظم و ابن  
رجب في قواعد و فرق بينه وبين الكفارة .  
قال في الرعايتين و الحاويين و الفائق : أخرجه على أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس  
في تذكرته و جزم به في الإفادات و المنور و المنتخب وغيرهم و قدمه في المحرر .  
والرواية الثانية : لا يلزمه إخراجة كالكفارة جزم به في الإرشاد و ابن عقيل في التذكرة  
و قال في الفصول : هذا الصحيح من المذهب وهو ظاهر الوجيز و المبهج و العمدة و قدمه ابن  
تميم و ابن رزين في شرحه و إدراك الغاية و تجريد العناية .  
فعلى المذهب : يخرج ذلك البعض و يجب الإتمام على من تلزمه فطرته .  
وعلى الثانية : يصبر البعض كالمعدوم و يتحمل ذلك الغير جميعها .  
تنبيه : شمل قوله و يلزمه فطرة من يمونه من المسلمين الزوجة ولو كانت أمة وهو صحيح وهو  
المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : لا يلزمه فطرة زوجته الأمة .  
و تقدم إذا كان للكافر عبد مسلم أو أقارب مسلمون وأوجينا عليه النفقة : .  
هل تجب عليه الفطرة لهم أم لا ؟ في أول الباب و تقدم إذا ملك العبد عبدا : هل تجب  
عليه فطرته ؟ في أول كتاب الزكاة